

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) / ١٤/١٤/٢٠١٢ م.و/س.ف) لعام ٢٠١٢م

بشأن المصادقة على نظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن قانون الكهرباء العام، لا سيما المادتين (٣٦، ١٠) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لعام ٢٠١٠م بنظام أسس الترخيص الشركات الكهرباء؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٨/٠٨/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على نظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٢م.

العاشر من شوال لعام ١٤٣٣هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء